



٢٦ جمادى ١٤٤٤ هـ - ٣/٣/٢٠١٩ م

٦

الكويت اليوم العدد ١٤٣٤ السنة الخامسة والستون

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المراهنات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المراهنات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تعديل بعض الفقرة (الأولى) من المادة (١٥٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

(ميعاد الطعن بالتمييز سنتين يوماً)

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون

امير الكويت

صاحب الأحمد الجابر الصباح

صدر بالمرسوم رقم ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٩ م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المراهنات المدنية والتجارية

نص الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن ميعاد الطعن بالتمييز لاثنين يوماً، وحيث إن الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف تأخذ وقتا طويلا في طاعتها ومراجعتها، والخادم الإجراءات لتسليمها إلى الخصم، وما كان ميعاد الطعن بالتمييز - لاثنين يوماً - وفنا فضلاً لا ينبع من صدر الحكم هذه الحصول على صورة من الحكم لدراسة والخادم إجراءات الطعن فيه بطرق التمييز.

لذلك أعد مشروع القانون لتعديل ميعاد الطعن بالتمييز بمحله سنتين يوماً بدلاً من لاثنين يوماً

، شفه ، قسمة) من وقت لآخر لدى المؤسسة ، وذلك نتيجة للإساءات تخصيص هذه البذائل وسجها واستردادها ، بسبب إدخال للشئون بالاقرارات والشروط التي تفرضها تلك الأحكام ، أو الوفاة دون وجود أسرة متحفظة ، أو الشارل الهابي ، وذلك طبقاً للمواعد المقررة في هذا الشأن ، ومن ثم كان يتم تخصيص هذه الوحدات السكنية المستردة من جديد لأسرة كوبية أخرى مستحقة لدىها طلبات رعاية سكنية مسجلة لدى المؤسسة .

كما حدد القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية قيمة البيت الحكومي بالنسبة للعمالية مضافاً إليها النسخ المزدوجة للقسمة، ويتبع قانوناً أن تجاوز قيمة البيت (التكلفة الفعلية + نسخ الأرض) قيمة المرض المقرر لبناء أو لشراء المسكن الحكومي (سعف الـ دينار). لذلك وفي ضوء أحكام قانون ونظم الرعاية السكنية الحالي فإنه يتبع على المؤسسة بيع أي وحدة سكنية إلا في حال توفر فائض بعد تنمية جميع طلبات مستحقى الرعاية السكنية ، وحيث إن قيمة الوحدة السكنية المستردة قد تكون بقيمة سوقية عالية في الوقت الذي يتم فيه الاسترداد ، وحالاً للمنع التشريعى من بيع المؤسسة للوحدات السكنية ، وعملاً على تسمية موارد المؤسسة ومتى يعود بالفعلي على المشاريع المستقلة والحلالى التي تقوم بما المؤسسة . لذا جاء القانون باقتضائه فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، تجيز للمؤسسة بيع الوحدات السكنية المستردة بالترزاد العلى على أن تكون الأولوية في المزاد لمستحقى الرعاية السكنية المقيدة طبقاً على حدأول المؤسسة .

والثابت إنما الطلب الإسكنى للمرأى عليه المراد من مستحقى الرعاية السكنية المشاركون فيه ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بآراء على تقديرها وفقاً لأسعار السوق العقاري عند عرض الدليل للبيع بالمراد ، وعلى أن يكون تقدير قيمة مرسي المراد من واحد أو أكثر من متخصصي ومتخصصي العمارات المعتمدين وسبعين لشهافية وحماية المال العام .